



تعميم

الموقر

الموقرة

سعادة عميد.....

سعادة عميدة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛

أطلع المجلس العلمي في اجتماعه الرابع المنعقد بتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٠هـ ، على تقرير اللجنة المشكلة للنظر في ما يرد إلى المجلس العلمي من طلبات للنقل بين الأقسام أو بين الكليات بالجامعة و ذلك عملاً بالمادتين (٧٩، ٨٠) ووضع القواعد التنفيذية لهما واتخذ، القرار التالي:-

القرار رقم (١)

﴿ يوافق المجلس العلمي على تقرير اللجنة المشكلة للنظر في المواد الخاصة بنقل أعضاء هيئة التدريس بين الأقسام والكليات والواردة في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية لتلك المواد كالتالي :

(المادة التاسعة والسبعون)

"يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين".

(المادة الثمانون)

"يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منها ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما".

القواعد المنظمة للمادة التاسعة والسبعون والمادة الثمانون:

- أن يوضح القسم العلمي الحاجة الماسة لمبررات النقل لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه، مع توضيح الأعداد الحالية وتخصصاتهم، وعلى أن يكون تخصصه من ضمن التخصصات العلمية التابعة للقسم المنقول.

- ألا يؤثر انتقال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من القسم الحالي أو الكلية الحالية على سير العمل بهما أو العملية التعليمية أو الخطة المستقبلية للقسم.

- أن يكون هنالك احتياجاً فعلياً للقسم والكلية المنقول إليها بما يتلائم مع خطة القسم أو الكلية في التعيين أو استحداث التخصصات المطلوبة لذلك.

- ألا يكون القسم أو الكلية المنقول إليها سبق وأن اعتذرت عن قبول التعيين بسبب عدم انطباق الشروط أو بسبب نتائج المفاضلة بين المتقدمين، ويستثنى من



نلك من تم ترشيحه ضمن قائمة الإحتياط وتم الإعتذار عن تعيينه بسبب عدم توفر الوظائف آنذاك.

- أن يمضي فترة لا تقل عن سنتين في قسمه أو الكلية قبل أن ينتقل، مع مراعاة عدم الإخلال بواجباته بالقسم (من إشراف أو تدريس، أو أعمال إدارية مرتبطة به) مع ضرورة استكمال الملف الأكاديمي لعضو هيئة التدريس.
- أن يوضح نشاطه العملي والبحثي خلال فترة عمله بالقسم العلمي.
- بالنسبة للكليات الصحية لا يجوز نقل المعيد من أقسام العلوم الطبية الأساسية إلى العلوم الطبية السريرية.
- ألا يطلب القسم العلمي الذي انتقل منه عضو هيئة التدريس ومن في حكمهم أي وظائف بدلا عنه لمدة عامين من تاريخ النقل.
- في حال الموافقة على الانتقال من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى فلا يحق له العودة إلى القسم أو الكلية الأولى.
- في حاله صدور قرار النقل يتعين على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وجوب المباشرة في مفر عمله الجديد خلال إسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون النقل من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى لمرة واحدة فقط.
- في حالة الرغبة الإنتقال من فرع الجامعة برايف إلى مقر الجامعة الرئيس بالسليمانية فإنه يستمر العمل بالقرار السابق في هذا الصدد والقاضي بأن على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وجوب إمضاء (٥) سنوات من تاريخ تعيينه برايف حتى يمكنه التقدم بطلب النقل.

وقد اعتمد معالي مدير الجامعة القرار بالخطاب رقم ٤٠/١٣٦٤/س وتاريخ ١٠/٠٣/١٤٤٠هـ.

أمل الإحاطة، والتكرم بتعميم هذا القرار على جميع الأقسام العلمية بكميتمك الموقرة والالتزام بما جاء به ..

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري ،،،

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
ورئيس المجلس العلمي

أ.د. / يوسف بن عبدالعزيز التركي